

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

اﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﺍﻻﺗﻔﺎﻕ ﻋﻠﻰ ﺗﺤﺮﻳﻤﻬﺎ ﻓﺈﻥ ﻛﺎﻧﺖ ﻣﺤﺮﻣﺔ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﺬﻱ ﺭﻓﻌﺖ ﺇﻟﻴﻪ ﻭﻏﻴﺮ ﻣﺤﺮﻣﺔ ﻋﻨﺪ ﻏﻴﺮﻩ ﻓﻼ ﻳﻌﺰﺭﻩ ﺇﺫﺍ ﻗﻮﻱ ﺩﻟﻴﻞ ﺣﻠﻬﺎ ﻭ ﺇﻻ ﻓﻴﻌﺰﺭﻩ ﻭﺻﻔﺘﻪ ﻛﺎﻟﺠﻠﺪ ﻟﻜﻦ ﻳﻜﻮﻥ ﺑﺎﻟﺪﺭﺓ ﻭﺍﻟﻌﺻﺎ ﺃﻳﺸﺎ ﺑﻦ ﻋﺮﻓﺔ ﻭﻣﻮﺟﺐ ﺍﻟﻤﻌﺴﻴﺔ ﻏﻴﺮ ﺍﻟﻤﻮﺟﺒﺔ ﺣﺪﺍ ﻋﻘﻮﺑﺔ ﻓﺎﻋﻠﻬﺎ ﺇﻥ ﺭﻓﻊ ﻟﻠﺌﺎﻣﺎﻡ ﻭﻓﻲ ﻗﺬﻓﻬﺎ ﻭﺃﻣﺎ ﺍﻟﻨﻜﺎﻝ ﻭﺍﻟﺘﻌﺰﻳﺮ ﻓﻴﺠﻮﺯ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﻌﻔﻮ ﻭﺍﻟﺸﻔﺎﻋﺔ ﻭﺇﻥ ﺑﻠﻎ ﺍﻟﺌﺎﻣﺎﻡ ﻭﻗﺪ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﺌﺎﻣﺎﻡ ﻣﺎﻟﻚ ﺭﺿﻲ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻪ ﻓﻴﻤﻦ ﻭﺟﺐ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺘﻌﺰﻳﺮ ﻭﺍﻟﻨﻜﺎﻝ ﻭﺍﻧﺘﻬﻲ ﺃﻣﺮﻩ ﻟﻠﺌﺎﻣﺎﻡ ﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﻣﻦ ﺃﻫﻞ ﺍﻟﻌﻔﺎﻑ ﻭﺍﻟﻤﺮﻭﺓ ﻭﺇﻧﻤﺎ ﻫﻲ ﻃﺎﺋﺮﺓ ﻣﻨﻪ ﺗﺠﺎﻓﻰ ﻣﻨﻪ ﺍﻟﺴﻠﻄﺎﻥ ﻭﺇﻥ ﻋﺮﻑ ﺑﺎﻻﺫﻱ ﺻﺮﺏ ﺍﻟﻨﻜﺎﻝ ﺍﻟﺸﻴﺦ ﻋﻦ ﻣﺤﻤﺪ ﺇﻧﻤﺎ ﻳﻨﺒﻐﻲ ﺃﻥ ﻳﺸﻔﻊ ﻭﻳﺴﺘﺮ ﻣﻦ ﺗﻜﻮﻥ ﻣﻨﻪ ﺍﻟﺰﻟﺔ ﻭﺃﻣﺎ ﺍﻟﻤﻌﻠﻦ ﻓﺃﻫﻞ ﻻﻥ ﻳﻮﺟﻊ ﻭﻳﺰﺟﺮ ﻗﻴﻞ ﻟﻠﺌﺎﻣﺎﻡ ﻣﺎﻟﻚ ﺭﺿﻲ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻪ ﻣﻦ ﻟﻪ ﺟﺎﺭ ﺳﻮﺀ ﻳﻈﻬﺮ ﻣﺎ ﻻ ﻳﻨﺒﻐﻲ ﻓﻲ ﺍﻟﺌﺎﻣﺎﻡ ﻫﻞ ﻳﺪﻝ ﻋﻠﻴﻪ ﻗﺎﻝ ﻳﻘﺪﻡ ﺇﻟﻴﻪ ﻭﻳﻨﻬﺎﻩ ﻓﺈﻥ ﻟﻢ ﻳﻨﺘﻪ ﻓﻠﻴﺪﻝ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﻟﻪ ﻋﻦ ﺑﻦ ﺣﺒﻴﺐ ﻣﺸﻰ ﻋﻤﺮ ﺭﺿﻲ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻪ ﻟﻴﻼ ﻓﺮﺃﻱ ﻧﺎﺭﺍ ﻓﻲ ﺑﻴﺖ ﻓﺄﺗﻰ ﺇﻟﻴﻬﺎ ﻓﺈﺫﺍ ﺑﻘﻮﻡ ﻳﺸﺮﺑﻮﻥ ﻭﻓﻴﻬﻢ ﺷﻴﺦ ﻓﺎﻗﺘﺤﻢ ﻋﻠﻴﻬﻢ ﻭﻗﺎﻝ ﻟﻬﻢ ﻳﺎ ﺃﻋﺪﺍﺀ ﺍﻟﻠﻪ ﺃﻣﻜﻨﻨﻲ ﺍﻟﻠﻪ ﻣﻨﻜﻢ ﻓﻘﺎﻝ ﺍﻟﺸﻴﺦ ﻳﺎ ﺃﻣﻴﺮ ﺍﻟﻤﻮﺋﻤﻨﻴﻦ ﻣﺎ ﻧﺤﻦ ﺑﺃﻋﻈﻢ ﻣﻨﻚ ﺫﻧﺒﺎ ﺗﺠﺴﺴﺖ ﻭﻗﺪ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﻻ ﺗﺠﺴﺴﻮﺍ ﻭﺍﻗﺘﺤﻤﺖ ﻭﻗﺪ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﺃﺗﻮﺍ ﺍﻟﺒﻴﻮﺕ ﻣﻦ ﺃﺑﻮﺍﺑﻬﺎ ﻭﺩﺧﻠﺖ ﺑﻼ ﺇﺫﻥ ﻭﻗﺪ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻻ ﺗﺪﺧﻠﻮﺍ ﺑﻴﻮﺗﺎ ﻏﻴﺮ ﺑﻴﻮﺗﻜﻢ ﻭﺧﺎﻃﺒﺘﻨﺎ ﺑﻤﺎ ﻗﻠﺖ ﻭﻗﺪ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﻻ ﺗﻨﺎﺑﺰﻭﺍ ﺑﺎﻟﺌﻘﺎﺏ ﻓﺎﺣﺘﺸﻢ ﻋﻤﺮ ﺭﺿﻲ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻋﻨﻪ ﻭﻗﺎﻝ ﺫﺭﻭﺍ ﻫﺬﻩ ﺑﻬﺬﻩ ﻭﺗﺮﻛﻬﻢ ﻭﺳﻤﻊ ﺃﺷﻬﺐ ﻣﻦ ﻗﺎﻝ ﻟﺮﺟﻞ ﻳﺎ ﻛﻠﺐ ﻓﺬﻟﻚ ﻳﺨﺘﻠﻒ ﺇﻣﺎ ﺃﻥ ﻳﻘﺎﻝ ﻟﺬﻱ ﺍﻟﻔﺼﻞ ﻭﺍﻟﻬﻴﺌﺔ ﻭﺍﻟﺸﺮﻑ ﻓﻲ ﺍﻟﺌﺎﻣﺎﻡ ﺃﻭ ﻳﻘﺎﻝ ﻟﺪﻧﻴﺔ ﺑﻦ ﺭﺷﺪ ﻓﺈﻥ ﻛﺎﻥ ﻣﻦ ﺫﻭﻱ ﺍﻟﻬﻴﺌﺔ ﻋﻮﻗﺐ ﺍﻟﻘﺎﺋﻞ ﻋﻘﻮﺑﺔ ﺧﻔﻴﻔﺔ ﻳﻬﺎﻥ ﺑﻬﺎ ﻭﻻ ﻳﺒﻠﻎ ﺑﻪ ﺍﻟﺴﺠﻦ ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﺫﻭﻱ ﺍﻟﻬﻴﺌﺔ ﻋﻮﻗﺐ ﺍﻟﻘﺎﺋﻞ ﺃﺷﺪ ﻋﻘﻮﺑﺔ ﺍﻟﺌﺎﻣﺎﻡ ﻭﻳﺒﻠﻎ ﺑﻪ ﻓﻴﻬﺎ ﺍﻟﺴﺠﻦ ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﻘﺎﺋﻞ ﻣﻦ ﺫﻭﻱ ﺍﻟﻬﻴﺌﺔ ﻭﺍﻟﻤﻘﻮﻝ ﻟﻪ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ